

KEY 2020 امتحانات كانون الأول

أولاً : أسئلة متعددة الإجابات (39%)

الإجابة الصحيحة	رقم السؤال
ب	14
ج	15
ب	16
ج	17
د	18
د	19
ج	20
ج	21
د	22
د	23
ج	24
ب	25
ب	26

الإجابة الصحيحة	رقم السؤال
د	1
د	2
د	3
د	4
ج	5
ج	6
ج	7
ج	8
ج	9
د	10
ج	11
د	12
د	13

KEY 2020 امتحانات كانون الأول

ثانياً: صح أو خطأ (15%)

رقم السؤال	الجواب
16	صح
17	خطأ
18	صح
19	خطأ
20	صح
21	خطأ
22	خطأ
23	صح
24	صح
25	خطأ
26	صح
27	خطأ
28	صح
29	صح
30	صح

رقم السؤال	الجواب
1	خطأ
2	صح
3	خطأ
4	صح
5	صح
6	صح
7	صح
8	خطأ
9	صح
10	خطأ
11	خطأ
12	خطأ
13	خطأ
14	خطأ
15	خطأ

ثالثاً: المسائل

المسألة #1 (15%)

1. ما هو دور السجل التجاري، ومفاعيل النشر أو عدم النشر بالنسبة للغير؟ وهل كان على الشركة المستفيدة من الكفالة أن تطلع على قيود المصرف في السجل التجاري؟ وما هي مفاعيل عدم الإطلاع بالنسبة لمطالبة الشركة تسديد قيمة الكفالة من المصرف؟ هل يجوز لها أن تُلزم المصرف بها؟

1. إنّ السجل التجاري هو في المبدأ أداة لجمع المعلومات عن المؤسسات التجارية والشركات التجارية التي تعمل في البلاد، وهو أداة نشر يُقصد بها جعل مندرجاته نافذة بحق الغير.
2. إنّ عدم النشر في السجل التجاري، يؤدي إلى عدم سريان المعلومات الخاصة بالمؤسسات والشركات التجارية على الغير.
3. كان على الشركة المستفيدة أن تطلع على قيود المصرف في السجل التجاري التي تُحدّد صلاحيات مجلس إدارة هذا المصرف ومديره العام، في ما خصّ الكفالة ب/500 ألف دولار أميركي كحدّ أقصى، خاصّة وأنّ الشركة المذكورة تتعاطى أعمال التعهدات والإلتزامات، وقد سبق لها وأن تعاملت سابقاً مع المصرف، وهي شركة محترفة في هذا المجال، وإنّ واجب الإستعلام يقع عليها.
4. لا يجوز للشركة أن تُلزم المصرف بقيمة الكفالة، لأنّ المعلومات المنشورة في السجل التجاري والتي تحدّد صلاحيات رئيس مجلس إدارة المصرف تسري عليها.

2. ما هي الآلية التي تسمح بتسديد قيمة الكفالة على ضوء القواعد القانونية التي ترعى صلاحيات وسلطة كلّ من مجلس الإدارة ورئيس المجلس وجمعية المساهمين العمومية، كما هي واردة في قانون التجارة البرية.

إنّ المصرف ملزم بما يجريه رئيس مجلس إدارته مديره العام، ضمن نطاق الصلاحيات المعطاة له. أمّا في ما يتجاوز هذا النطاق، فلا يُلزم إلاّ بالأعمال التي ترخّص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية.

في الحالة المعروضة، يجوز لجمعية المساهمين العمومية أن توافق على كفالة المليون دولار أميركي.

وفي جميع الأحوال إنّ الشركة يمكن أن تطالب بالكفالة بحدود 500/ ألف دولار أميركي.

إنّ التأكيد على الكفالة من قبل رئيس قسم في المصرف، لا يغيّر في النتيجة، باعتبار أنّ رئيس القسم المذكور، لا صلاحية له حتى في إصدار أيّ نوع من الكفالات، ولا يمكنه أن يحلّ محل الجمعية العمومية التي يعود لها سلطة الترخيص والموافقة على الكفالة.

3. هل إنّ إعطاء كفالة بقيمة مليون دولار أميركي من رئيس مجلس الإدارة، والتي تتخطى قيمتها الحدّ المسموح به لهذا الرئيس، يُعتبر من الأعمال اليومية العادية في المصرف؟ برّر جوابك.

إنّ رئيس مجلس إدارة المصرف، يقوم بإنفاذ مقرّرات مجلس الإدارة وتسيير الأعمال اليومية للمصرف، كما هي مبيّنة في نظام المصرف أو في العرف. وبالتالي إنّ إعطاء الكفالات وإن كانت تتّصف بالأعمال اليومية التي من شأنها تسيير أعمال المصرف وفق الهدف من الموضوع التجاري لهذا المصرف، إلاّ أنّ ما يتعدّى صلاحيات رئيس مجلس الإدارة لا يعدّ من الأعمال اليومية، وبالتالي إنّ إعطاء كفالة بقيمة مليون دولار أميركي لا يعدّ من الأعمال اليومية طالما أنّ ذلك بحاجة إلى ترخيص من الجمعية العمومية للمساهمين.

4. ما العلاقة القانونية بين مجلس إدارة المصرف ورئيس المجلس؟ هل تُعتبر موافقة ضمنية على الكفالة في حال عرض رئيس مجلس الإدارة تقريره، الذي يتضمّن المهام التي قام بها، ومن بينها إعطاء الكفالة، ولم يعترض مجلس الإدارة على مضمون التقرير؟
لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة لإنفاذ مقرّرات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف وليس لهذه الصلاحيات من حدّ أو تحفّظات إلّا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة.

إنّ رئيس مجلس الإدارة يعمل تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة وذلك من خلال التقرير الذي يعرضه الرئيس على المجلس إلّا أنّه لا يأخذ تعليمات أو توجيهات من مجلس الإدارة، وهذا المجلس لا يحلّ محلّ الرئيس بأعماله. فإذا أخطأ هذا الرئيس، وعرض تقريره على المجلس، دون أن يعترض المجلس على كفالة المليون دولار أميركي، فإنّ موافقته الضمنية لا مفعول لها على إلزام المصرف بدفع الكفالة، لأنّ الرئيس تخطّى صلاحياته، والترخيص بتجاوز الصلاحيات يعود للجمعية العمومية للمساهمين.

المسألة #2 (15%)

1. تكلم عن التكلفة الضريبية.

يقصد بالتكلفة الضريبية تحديد وتدوين قيمة الضريبة المتوجبة في حساب المكلف لدى الإدارة الضريبية عن فترة ضريبية معينة وعن ضريبة أو نوع ضريبة معين.

في الحالات التي تلزم فيها القوانين الضريبية التكلفة الذاتي بالضريبة، وكما بالنسبة لضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة، يكون المكلف أو مقتنع الضريبة مسؤولاً عن التصريح عن الضريبة المتوجبة وتأديتها دون الحاجة إلى إصدار إعلام ضريبي أو جدول تكلفة من قبل الإدارة الضريبية.

أما في الحالات التي لم تلزم فيها القوانين الضريبية التكلفة الذاتي بالضريبة، فتقوم الإدارة الضريبية بفرض الضريبة يحق للإدارة الضريبية أن تقوم بمراجعة وتدقيق تصاريح المكلفين وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون، وفي حال تبين لها ما يوجب تعديل التصريح أو فرض ضريبة إضافية تصدر التكاليف اللازمة وتبلغها للمكلف بموجب إعلانات ضريبية فردية. إذا تبين للإدارة الضريبية عدم وجود أسباب للتعديل، تبلغ المكلف بهذا الأمر.

يتم التكلفة بالضريبة من قبل الإدارة الضريبية استناداً إلى مصادر المعلومات التالية

- المعلومات المستخرجة من تصاريح وسجلات المكلف،
- المعلومات المتوفرة وتلك الناتجة عن التدقيق والكشف الميداني،
- أية معلومة تحصل عليها الإدارة الضريبية.

2. تكلم عن نتائج تدقيق الإدارة الضريبية.

مع مراعاة احقية الإدارة الضريبية بتدقيق حقوق الخزينة بالضريبة ضمن مهلة أربع سنوات بعد انتهاء السنة التي تلي سنة الأعمال، وست سنوات بالنسبة للمكلفين المكتومين أي غير المسجلين لدى الإدارة الضريبية متى كان ذلك إلزامياً، على أن يصدر التكلفة وأن يتم إيداعه بالبريد المضمون لإبلاغ المكلف بمدة أقصاها 12/31 من سنة التكلفة..

KEY 2020 امتحانات كانون الأول

يتوجب على الإدارة الضريبية أن تبلغ المكلف النتائج الأولية للتدقيق، وتعطيه مهلة ثلاثين يوماً لإبداء ملاحظاته عليها، وذلك قبل إصدار التكاليف الضريبية بصورة رسمية، ولا يؤدي إعطاء المهلة المذكورة إلى سقوط الضرائب موضوع هذه التكاليف بعامل مرور الزمن. في حال أبرز المكلف معطيات أو مستندات ثبوتية جديدة، يمكن للإدارة الضريبية استناداً إلى هذه المعطيات والمستندات بعد دراستها أن تعدل في النتائج الأولية للتدقيق التي تكون قد توصلت إليها.

تعتمد الإدارة الضريبية إلى إصدار التكاليف النهائي في مهلة أقصاها شهر تبدأ من تاريخ إستلامها ملاحظات المكلف أو من تاريخ إفادة المكلف بعدم وجود أي ملاحظات لديه أو عند إنقضاء المهلة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة، ولا تؤدي هذه المهلة الإضافية إلى سقوط الضرائب موضوع هذه التكاليف بعامل مرور الزمن. يتم إبلاغ المكلف النتيجة النهائية للتدقيق بموجب إعلام ضريبي، وفي حال أدى هذا التدقيق إلى تعديلات ضريبية، تبين الإدارة الضريبية في هذا الإعلام مقدار هذه التعديلات وأسبابها.

3. تكلم عن استرداد الضريبة على القيمة المضافة وشروطها وإجراءاتها.

يحق للخاضع للضريبة ان يسترد كامل الضريبة المدفوعة منه او جزءا منه في حال ابطال او الغاء او فسخ العملية الخاضعة للضريبة او في حال عدم دفع الثمن كلياً او جزئياً او تخفيض قيمته بتاريخ لاحق لتاريخ اجراء العملية. وينشأ هذا الحق بتاريخ حصول الواقعة أو العمل القانوني .

يحق للخاضع للضريبة الملزم بتقديم تصريح دوري، والذي يستفيد من حق الحسم، أن يسترد الضريبة التي سبق وحصلها ودفعها للخزينة وذلك في الحالات التالية:

- تجاوز قيمة الضريبة المدفوعة قيمة الضريبة المتوجبة قانوناً، وذلك نتيجة ورود أخطاء سواء في الفواتير أو في طلب التصريح المقدم من الخاضع للضريبة، أو نتيجة وقوع خطأ في احتساب الضريبة، أو في احتساب وعائها، أو نتيجة ازدواجية في دفع الضريبة.
- منح تخفيض على ثمن المبيع بعد تاريخ استحقاق الضريبة، وذلك وفقاً للمعايير والشروط والأصول المحددة في المرسوم رقم 7308 تاريخ 2002/1/28
- استرداد الضريبة على المستوعبات والأواني القابلة للاسترداد وإعادة الاستعمال والمعدة لغايات نقل المال المسلم إذا كان المورد قد أدخل هذه الضريبة ضمن احتساب أساس فرض الضريبة وذلك في حال استردت هذه المستوعبات والأواني وبالاستناد إلى ما يكون قد دونه المورد في قيوده لحساب المورد إليه.
- فسخ الاتفاقية الرامية على تسليم أموال أو تقديم الخدمات ويعد ذلك قبل تسليم الاموال او تقديم الخدمات استحقاق الضريبة.
- ابطال أو إلغاء الاتفاقية الرامية إلى تسليم أموال أو تقديم خدمات سواء كان الابطال أو الالغاء رضائياً أو بموجب قرار قضائي مبرم لأي سبب كان.
- استعادة المورد المال المسلم منه وتسليم كامل الثمن المقابل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم شرط أن لا يكون قد حقق أي من المتعاقدين أية منفعة مادية أو غيرها من جراء هذه الاستعادة.

في حال حقق المورد مردوداً عن الفترة التي تم خلالها استعمال المال المبيع، يعتبر هذا المردود بمثابة منفعة على ثمن المبيع تكون خاضعة للضريبة حتى ولو لم تتجاوز قيمة هذا المردود قيمة الربح المحقق من المورد عند إتمام البيع الأصلي للمال المرتجع.

KEY 2020 امتحانات كانون الأول

خسارة كل او جزء من الدين على الثمن، أي في حال تمت عملية تسليم أموال تنفيذاً لاتفاقية لم تفسخ أو لم تلغ أو لم تبطل وإنما لم يتم دفع الثمن المتفق عليه لأنه اعتبر هالكاً أو معدوماً كلياً أو جزئياً..

- منح تخفيض على قيمة عقود تأجير خاضعة للضريبة منظمة وفقاً للأصول لصالح اشخاص خاضعين للضريبة، على ان لا تكون تلك الضريبة قد استحققت في فترة تعود لأكثر من اثني عشر شهراً تسبق تاريخ عقد التخفيض، وان تتوفر لدى المؤجرين الشروط التالية مجتمعة:

- أن يكونوا قد صرحوا عن الضريبة المتوجبة على قيمة إيرادات التأجير قبل التخفيض.
 - أن يتم التخفيض بموجب عقود منظمة وفقاً للأصول مسجلة لدى البلدية المختصة عندما يكون ذلك لزاماً.
 - أن لا يكونوا قد استوفوا إيرادات التأجير وفقاً للقيمة الاساسية ما قبل التخفيض.
- يتوجب على الخاضع للضريبة الذي يمارس حق الاسترداد أن يدون الاسترداد في قيوده المحاسبية، وأن ينظم مستنداً تصحيحياً متضمناً كافة التفاصيل المطلوبة لتنظيم الفاتورة - أن يرسل للمتعاقد معه صورة عن هذا المستند يبين فيه قيمة الضريبة المستردة.

يتم استرداد الضريبة من قبل الخاضع لها:

- إما بحسمها من قيمة الضريبة المتوجبة، بفعل التصريح المقدم عن الفترة التي نشأ خلالها حق الاسترداد، وإذا ظهر بنتيجة هذا التصريح بعد ممارسته حق بحسم فائض لصالح الخاضع للضريبة يدور هذا الفائض إلى الفترة الضريبية اللاحقة.
- وإما بطلب استردادها وفقاً للأصول والاجراءات المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الضريبة على القيمة المضافة ونصوصه التطبيقية.

4. ما هو برأيكم سيكون رد الإدارة على الاعتراض؟

- أوجبت المادة 33 المعدلة بأنه إستثنائياً وخلافاً لأي نص آخر، لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن التي لم يتم استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عليها من مستأجرها أو شاغليها، في الحالتين التاليتين:
1. في حال كان أحد طرفي العقد من الطوائف أو من الأشخاص المعنويين التابعين لها، أو من الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام 2018 ضمناً.
 2. في سائر الحالات الأخرى، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام 2014 ضمناً.

لا يعطى المكلفون المشمولون بأحكام هذه المادة حق حسم الضريبة المتعلقة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن المذكورة أعلاه، ولا تفرض الغرامات على المخالفات المتعلقة مباشرة بها، وذلك ضمن المهل المذكورة أعلاه. كما لا تتوجب الغرامات المتعلقة مباشرة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن المشمولة في البند 2 من هذه المادة عن الفترة اللاحقة لتاريخ 2014/6/30، في حال التصريح وتأدية الضريبة عن هذه العمليات ضمن مهلة أقصاها 2018/8/31.

وبما أن شركة التضامن تخضع لاحكام البند الثاني من المادة 33 المذكورة ولم تقم الشركة أصلاً بالتصريح عنها ضمن المهلة المحددة.

المسألة #3 (10%)

1. ما هو تعريف المقيم في لبنان وفقاً لقانون الاجراءات الضريبية؟

يعتبر مقيماً في لبنان :

- كل شخص معنوي يتم إنشاؤه أو تسجيله وفقاً للقوانين اللبنانية أو لديه في لبنان مركز لمزاولة العمل.
- كل شخص طبيعي تتوافر به أحد الشروط التالية :
 - لديه في لبنان مركز لمزاولة المهنة.
 - يكون بتصرفه منزل دائم في لبنان يشكل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتاد. (يفهم بعائلة الشخص الزوج والأولاد الذين هم على عاتقه.)
 - مضى على وجوده في لبنان أكثر من 183 يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة 12 شهراً متواصلة
 - لا تحتسب ضمن فترة الـ 183 يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواجد فيه حصراً لغاية الانتقال من دولة إلى أخرى. أو حصراً للخضوع لعلاج طبي.

2. هل يعتبر المهندس مقيماً في لبنان؟

بما انه ليس لدى المهندس مركز لمزاولة المهنة في لبنان، وبما ان مدة اقامته فيه لا تتعدى الشهر، لذلك، يعتبر غير مقيم في لبنان.

3. هل تعتبر ايراداته خاضعة للضريبة في لبنان؟ في حال الايجاب،

- اذكر على من تقع الموجبات الضريبية؟

- حدد المبالغ الخاضعة للضريبة ومبلغ الضريبة؟

الايرادات خاضعة للضريبة في لبنان

بما ان المهندس يمارس عملاً في لبنان ويتقاضى مبالغ من مكلف مقيم في لبنان عن أعمال خاضعة للضريبة في لبنان، لذلك تعتبر ايراداته خاضعة للضريبة في لبنان.

الموجبات الضريبية

على من يدفع اموالاً، لغير مقيم في لبنان، وتكون هذه الاموال خاضعة للضريبة فيه، ان يصرح عن هذه الاموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن ارباحه الخاصة بعد ان يكون قد اقتطع منها الضريبة. يجب تسديد هذه الضريبة المقطوعة الى الخزينة مع التصريح. ففي هذه الحالة يتوجب على شركة " المفروشات الرائعة " اللبنانية اقتطاع الضريبة وتأديتها الى الخزينة ضمن مهلة التصريح السنوي أي قبل

2019-06-01

المبالغ الخاضعة للضريبة

بدل الخدمات = 20.000.000 ل.ل.

المبلغ الخاضع للضريبة = 50% * 20.000.000 = 10.000.000 ل.ل.

بدل المواد واللوازم = 50.000.000 ل.ل.

المبلغ الخاضع للضريبة = 15% * 50.000.000 = 7.500.000 ل.ل.

KEY 2020 امتحانات كانون الأول

مبلغ الضريبة

ضريبة بمعدل 15% على المبالغ الخاضعة = $(7.500.000 + 10.000.000) * 15\% = 2.625.000$ ل.ل.

المسألة 4# (6%)

1. من هي الجهة الصالحة لإصدار أمر مهمة بالتدقيق الضريبي؟ وما هي المعلومات التي يجب ان يتضمنها؟
يصدر أمر المهمة عن رئيس الوحدة الضريبية المختصة. و يجب أن يتضمن المعلومات التالية :

- رقم أمر المهمة وتاريخ تسجيله.
- اسم المراقب المولج بالتدقيق.
- اسم المكلف وعنوانه ورقمه الضريبي.
- الفترات الضريبية وأنواع الضرائب موضوع التدقيق.
- اسم رئيس الوحدة وتوقيعه.
- السجلات والمسندات الواجب تحضيرها.

2. ما هي المهلة القانونية التي يجوز للادارة الضريبية تدارك حقوقها من الشركة؟

- ضمن مهلة 4 سنوات بعد انتهاء السنة التي تلي سنة الأعمال
- على أن يصدر التكليف ويتم إيداعه بالبريد المضمون في مهلة أقصاها 31-12 من السنة الرابعة بعد انتهاء السنة التي تلي سنة الأعمال المعنية
- أي في هذه الحالة أعمال سنة 2014 وما بعد،
- على أن يصدر تكليف أعما سنة 2014 ويتم إيداعه بالبريد المضمون في مهلة أقصاها 31-12-2019

عملاً موفّقاً!!